

## 133503 - الدعاء بالشرب من يد الرسول صلى الله عليه وسلم عند الحوض

### السؤال

هل يجوز للنساء الدعاء بأن يشربن من يد الرسول صلى الله عليه وسلم يوم القيامة شربة هنيئة لا يظمان بعدها أبداً ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله :

من الأخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن من شرب يوم القيامة من حوضه فلا يظماً بعد ذلك أبداً . عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ ، وَكَيْزَانُهُ كَنْجُومِ السَّمَاءِ ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَداً ) . رواه البخاري (6579) ومسلم (2292).

وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ( أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، فَمَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ مِنْهُ ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَداً ... ) . رواه البخاري (7051) ، ومسلم (2291).

وهذه الأحاديث صريحة في أن من شرب من حوض النبي صلى الله عليه وسلم من ذكر أو أنثى فلا يظماً بعد ذلك أبداً . قال القاضي عياض : " ظاهر حديث الحوض أنه تشرب منه الأمة كلها ، إلا من ارتد على عقبه وغيره وبدل . انتهى " إكمال المعلم " ( 7 / 130 ) .

وظاهر هذه الأحاديث أن الشرب يكون من الحوض مباشرة أو من الكيزان الموجودة عنده ، وأن الناس يشربون منه بأنفسهم .

ولم تر في شيء من روايات الحديث ما يشير إلى أن الشرب يكون بيد النبي صلى الله عليه وسلم .

ولو كان شرب الناس من الحوض بيده صلى الله عليه وسلم لأخبرنا بذلك .

ولذلك فدعاء المسلم ذكراً كان أو أنثى بأن يسقيه الله من يد الرسول صلى الله عليه وسلم شربة هنيئة لا يظماً بعدها ، يخشى أن يكون من التعدي بالدعاء ، وسؤال الله ما لا علم لنا به .

قال ابن القيم : " فكل سؤال يناقض حكمة الله ، أو يتضمن مناقضة شرعه وأمره ، أو يتضمن خلاف ما أخبر به ، فهو اعتداء لا يحبه الله ولا يحب سائله " . انتهى من " بدائع الفوائد " (3/524).

والمشروع للمسلم أن يدعو الله أن يسقيه من حوض النبي صلى الله عليه وسلم شربة لا يظمأ بعدها ، فيقتصر في دعائه على ما ورد في النصوص الصحيحة ، والله أعلم .

ثم إن شرب النساء من يد الرسول صلى الله عليه وسلم ليس ممنوعا ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أب لجميع المؤمنين (رجالا ونساء) ، ولذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه لا يحرم عليه مس المرأة الأجنبية عنه ولا الخلوة بها .

قال الحافظ بن حجر رحمه الله : " وَالَّذِي وَضَحَ لَنَا بِالْأَدِلَّةِ الْقَوِيَّةِ أَنَّ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَوَازَ الْخُلُوةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَالنَّظَرَ إِلَيْهَا , وَهُوَ الْجَوَابُ الصَّحِيحُ عَنْ قِصَّةِ أُمِّ حَرَامَ بِنْتِ مِلْحَانَ فِي دُخُولِهِ عَلَيْهَا وَنَوْمِهِ عِنْدَهَا وَتَفْلِيئِهَا رَأْسَهُ , وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مَحْرَمِيَّةٌ وَلَا زَوْجِيَّةٌ " انتهى من " فتح الباري شرح صحيح البخاري " لابن حجر (9/203) .